

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار وهو لأبي الخطاب وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله نقلها حنبل قاله في الفروع .
- وقال في المحرر نقلها أبو طالب .
- وقال أبو الخطاب ويحتمل أن لا يلزمه شيء وهو تخريج في المحرر والفروع من رواية فيما إذا طاهرت هي من زوجها الآتية .
- وذكر في عمد الأدلة والترغيب رواية بالصحة .
- قوله وإن قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظاهرة .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع هذا المذهب .
- قال الزركشي هذا المعروف والمشهور والمجزم به عند كثير من الأصحاب حتى قال القاضي في روايته لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات المذهب .
- وعنه أنها تكون مظاهرة اختاره أبو بكر وابن أبي موسى فتكفر إن طأعته .
- وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر .
- قوله وعليها كفارة ظهار .
- هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي هذا المشهور واختيار الخرقى والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابنه أبي الحسين .
- وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعيتين والحاوي الصغير وغيرهم